

بجتهدي العصر قاله في الآيات البينات

**ورسل الصحابة قول متصل** اذ غالباً عن الصحابي يحصل

يعني ان رسل الصحابي مثل ما يرويه احداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه ولم يشاهده وله حكم المتصل اذ غالباً فيان يحصل ويروي عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادمة لانه الصحابة كلهم عدول فينتج به عند الجمهور خلاقاً لابي اسحاق الاسفرايني وقد يروي بعض الصحابة عن بعض التابعين كرواية العبادة عن كعب الاحبار وصار يحصل وضوءه واذا قلنا ان الغالب رواية الصحابي عن الصحابي فانما شئنا رواه الصحابي على الوجه المذكور من سلا بناء على القول بان الرسل ما سقط منه راوفاً اكثر من اي موضع كان وان اعتبرنا النار كانت تسميتها من سلاجارية على الاصطلاح المشهور لأن رافعه حينئذ تابعي هذا ما ظهر في الجواب والله تعالى اعلم (تنبيه) تخصيص الرسل بالتابع عن النبي صلى الله عليه وسلم يريدونه التابع حقيقة وحكما أو حكماً فقط لا حقيقة فقط فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم بعد موته فهو تابعي اتفاقاً وحده لانه ليس برسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسولاً فانه يخرج

الامام

الامام احمد وساقه مساق الاحاديث المسندة لانه صحابي حكماً ومثال التابعي حكماً فقط من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مير محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فإنه صحابي وحكم روايته حكم الرسل لا الموصول قاله السيوطي ولا يجمع فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لانه اكثر رواية شباهاهم عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادركه سمع فانه احتمال روايته عن التابعين بصيد جدا انتهى **(المنقطع والمفضل)** هو بفتح الضاد المعجمة لقولهم اعض فلان اي اعياءه فكان الحديث به اعضله واعياه فلم يشفع بين يريه

**ساقط اوليس بالصحابي** منقطعاً يدعى على الصواب

من موضع اول: يعني ان الحديث الذي سقط من سنده راو واحد غير صحابي يدعى اي يسمي منقطعاً على القول الاصوب والمشهور كان ذلك الساقط من موضع واحد أو اكثر لكن مع عدم التوالي والا كان مفضلاً وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع عنده اعم من الرسل لاختصاص الرسل بالتابعين وقيل المنقطع مثل الرسل: **وضه رجل شيعي ونحوه والمعول** يعني ان قول الراوي في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيعي ونحو ذلك من الفاظ الابهام يسمى منقطعاً وقيل مرسل ومذهب الأكثر يسمى